الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية

فاطمة الفرحاني
دكتوراه في المعاملات المالية الإسلامية
المغرب

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشريعة الإسلامية ليعمل بها الإنسان ويحكم بها المجتمع، فقال تعالى مخاطبا النبيّ محمدا صلّى الله عليه وسلّم وولي أمر المسلمين : " **وأن احكم بينهم بمآ أنزل اللّه ولا تتّبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل اللّه إليك فإن تولّوا فاعلم أنّما يريد اللّه أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإنّ كثيرا مّن النّاس لفاسقون**"[1]، كما حذّر سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلم ولاة الأمر من الحكم بغير ما أنزل الله، فقال : "وما لم تحكم أئمّتهم بكتاب الله ويتخيّروا ممّا أنزل الله إلاّ جعل الله بأسهم بينهم" [2]، وقال عليه الصلاة والسلام –أيضا– : "ولا يحكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلاّ سلّط الله عليهم عدوّهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، وما عطّلوا كتاب الله وسنّة نبيّه إلاّ جعل الله بأسهم بينهم"[3]، ورضي الله عن الصحابة والفقهاء الراسخين الذين استنبطوا الأحكام الشرعية التي تحقّق مصالح الإنسان.

وبعد :

تعتبر الضوابط الشرعية من أساسيّات المعاملات المالية الإسلامية وأنها المرتكز الأساس لوضع اللوائح والنّظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العمليّ، وكذلك المرجع الذي يجب اعتماده لاختيار (السّبل والوسائل والأدوات) المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، كما تصلح أن تكون مرجعا لأيّ برنامج اقتصاديّ إسلامي وبديل للبرامج الوضعية غير الإسلامية.

ولقد بات واضحا وجليّا في زمننا هذا أنه لا بدّ من التعامل ومسايرة العصر بلغته وأسلوبه حتى نستطيع أن نقدّم للناس ما ينفعهم؛ ممّا نعتقد جازمين بأنه من مصلحة الواقع من أحكام الفقه الإسلامي، وشريعته الغرّاء وديننا الحنيف الذي تميّز على غيره بتقديم تنظيم شامل ومتكامل لكلّ شؤون الحياة، وهو ما يجب إخراجه للناس على نحو يسهل عليهم، ويكون في تناولهم لتسيير حياتهم.

---

[1] - سورة المائدة الآية رقم (49)
[2] -ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 / ص 1333، الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج 4 / ص 540، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 5/ص 318، المتقي الهندي، كنز العمّال، ج 16/ص 80.
[3] -الحاكم في المستدرك،ج5/ص749، رقم8667، البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ج6/ص486، رقم3042.

يقول تعالى : "**قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا**"[1] .

وآية ذلك صناعة فقهية جديدة تصوغ أحكام الفقه أحكام الفقه بصفة عامّة في ثوب جديد، وهو تقنين أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامّة، وتقنين أحكام المعاملات المالية بصفة خاصّة وتحويلها إلى نصوص قانونية يسهل الرجوع إليها، لا تغييرا لأصول شريعتنا السمحاء؛ بل التقيّد بها والانضباط لقواعدها؛ لهذا ارتأيت أن أتكلّم عن الضوابط الشرعية لتقنين المعاملات المالية الإسلامية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

ماذا يعني مصطلح تقنين؟

أين تتجلّى ضرورة وأهمية التقنين في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة؟

ما ضوابط تقنين المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة قسمت هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور رئيسية كالتالي :

المحور الأوّل : مفهوم التقنين .

المحور الثاني : ضرورة وأهمية التقنين في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة .

المحور الثالث : ضوابط تقنين المعاملات المالية الإسلامية .

المحور الأوّل : مفهوم التقنين

تعريف التقنين :

التقنين لغة :

عرّف في "المعجم الوسيط"[2] بـ: قننّ وضع القوانين .

القانون : مقياس كلّ شيء وطريقة . وهي كلمة روميّة، وقيل فارسيّة .

أمّا اصطلاحا :

أمر كلّيّ ينطبق على جميع جزئيّاته التي تتعرّف أحكامها منه .

وجاء في "المنجد"[3] : القانون (ج) قوانين : وهو مجموعة الشرائع والنّظم التي تنظم علاقات المجتمع؛ سواء كان من (جهة الأشخاص أو من جهة الأموال) .

وعند "الجرجاني"[4] : القانون كلّيّ منطبق على جميع جزئيّاته التي يتعرّف أحكامها منه .

ومن تعريفات المعاصرين للتقنين ما يلي :

---

[1] -الأنعام الآية: 148.
[2] المعجم الوسيط، حرف القاف مع النون،ج2 /ص793
[3] المنجد، ص 656.
[4] - الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ص171.

أورد كثير من العلماء المعاصرين تعريفات عدّة للتقنين، يذكر الباحث منها ما يلي :

يقصد بالتقنين بوجه عامّ جمع الأحكام الشرعية والقواعد الشرعية المتعلّقة بمجالات من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وصياغتها بعبارات أمرة موجزة واضحة في بنود تسمّى "مواد ذات أرقام مسلسلة"، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس[1].

وهذا تعريف عامّ.

ويعرّف الإمام الدكتور "يوسف القرضاوي" التقنين بـ: أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتّبة مرقّمة، على غرار القوانين الحديثة من قوانين (مدنيّة وجنائية وإدارية..)؛ وذلك لتكون مرجعا سهلا محدّدا، يمكّن بيسر أن يتقيّد به القضاء، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون[2].

وهذا التعريف تضمّن إشارة إلى أنّ تعريف التقنين هنا يشمل أبواب الفقه وموضوعاته كافّة من (معاملات، ومناكحات، وعقوبات)، وسواها.

وعرّفه الأستاذ الدكتور "وهبة الزحيلي" على أنّه: صياغة أحكام المعاملات وغيرها من (عقود ونظريات) ممهّدة لها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها [3].

بعد عرض هذه التعاريف يظهر للباحث أنّ التعريف الأكثر دقّة والله تعالى أعلم هو :

"صياغة فنّيّة للأحكام الفقهية في المجالات الفقهيةالمختلفة في صور مواد قانونية يتقيّد بأحكامها".

المحور الثاني : ضرورة وأهمية التقنين في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة

يعتبر التقنين من أهمّ مظاهر سياسة البدائل الشرعية للقوانين الوضعية، فهو يؤكّد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كلّ (زمان ومكان) مع تغيّر الأوضاع والظروف والأحوال عمّا كانت عليه في العصور السالفة، فبتغيّر الأوضاع (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية)، أصبح التقنين ضرورة ملحّة تظهر وتثبت قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة تغيّرات الحياة، وتتجلّى أهمية وخصائص التقنين في المعاملات المالية فيما يلي :

١– ألاّ يلتزم التقنين بمذهب فقهيّ واحد؛ حتّى يتمّ الانتفاع بعلمها كاملة؛ حيث تجد أنّ هناك من المذاهب ما هي موسّعة في باب المعاملات، ومنها ما التزمت التضييق، أو أنّها أفرزت لها أبوابا خاصّة بها، وأخرى تكلّمت عنها بعجالة.

٢– الأخذ بالمذاهب العديدة يراعي (مصالح الناس، ودفع الحرج والمشقة عن النّاس)، وأوفق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

[1] -المدخل العام للزرقا، ج1/ص313.
[2] -القرضاوي، مدخل للفقه الإسلامي،ص261.
[3] - وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي،ص26.

٣– يسهل الرجوع إلى أحكام التقنين، ومراجعة هذه الأحكام؛ لأن كتب الفقه يكثر فيها الاختلاف، وهذا التقنين يسهل لغير المتخصّص الاطلاع على الأحكام، وضبط الأحكام الشرعية، وبيان الراجح منها.

٤– توحيد الأحكام الخاصّة بكلّ معاملة مالية.

٥– التقنين يؤدّي إلى اشتغال (العلماء والقضاة والمحامين والطلبة) بدراسته؛ وفي هذا تيسير لدراسة وتدريس الفقه الإسلامي والمعاملات المالية، كما ييسّر مقارنة أحكامه بغيرها من المذاهب المختلفة والنّظم الأخرى، وبالتالي يحقّق النهوض به وازدهاره.

٦– التقنين يسهّل على الأفراد التعرّف على أحكام الفقه الإسلامي فلا يتشتّتون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها والتي لا يعرف راجحها من مرجوحها إلاّ العلماء المتخصّصون فيها.

٧– ولا يمكن أن يقال: بأنّ التقنين يؤدّي إلى الجمود؛ لأنّ من عيوب التقنين جمود الحكم الذي تمّ تقنينه؛ لأنّ التقنين لا يمنع العلماء ولا القضاة من الاجتهاد، فإذا ما تمّ تقنين أحد الآراء على أنّه الرأي الراجح، فإنّه إن ثمّ تبينّ رأي بـ(البحث والدراسة والاجتهاد) بأنّ هذا الرأي ليس هو الراجح؛ وإنما الراجح هو رأي آخر وفقا لقواعد علم أصول الفقه، فإنّه يجب تعديل الحكم الذي قننّ بالحكم الذي تبينّ أنه الراجح.

٨– التقنين يضع الأحكام الشرعية في المعاملات المالية موضع التطبيق؛ لقوله تعالى: " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**"[1].

وهذه الآية الكريمة تبينّ أنّ إكمال الإسلام الحنيف وارتضائه دينا للأمّة يقتضي من هذه الأمّة أن تدرك قيمة هذا الدّين واختياره سبحانه لها، وهذا الاختيار يحتمّ عليها (الحرص بدل الجهد والطاقة لإعمال أحكامه)، ومن الوسائل المعاصرة لذلك التقنين رفعا للحرج والمشقّة؛ لقوله تعالى: " **ما جعل عليكم في الدّين من حرج**"[2].

٩– والتقنين لا يعني جمود الشريعة الإسلامية؛ بل مسايرتها لجميع العصور والتطوّرات.

المحور الثالث: ضوابط تقنين المعاملات المالية الإسلامية.

وتتمثّل الضوابط الشرعية المتعلّقة بتقنين العقود المالية الإسلامية بضوابط عامّة وضوابط خاصّة على النحو التالي:

١–الضوابط العامّة:

تتمثّل الضوابط العامّة لتقنين المعاملات المالية في ما يلي:

[1] ـ المائدة، الآية:3.
[2] ـ الحج، الآية:78.

- الالتزام بالمصادر الشرعية (القرآن الكريم والسّنّة النبوية، الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف....)؛ لأنها تتبع المصدر الأساس للتشريع الإسلام؛ حيث يجب الأخذ بالأحكام المتعلّقة بالمعاملات المالية؛ وذلك بالتدرّج باتّباع ما جاء في القران الكريم ومن ثمّ السّنّة المطهرة إلى غير ذلك من المصادر.
- مع عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في تقنين المعاملات المالية؛ حيث يجب اعتمال قواعد المعاملات المالية ومراعاة المقاصد الشرعية منها.
- والالتزام بالوضوح فيما يتعلّق بالمعاملات المحرّمة حتّى لا يشكل الأمر على الناس؛ سواء منهم (المتخصّص أو العامّي) في فهم أمور معاملاته المالية.
- والترجيح بين أقوال الفقهاء المتقدمّين لما فيه مصلحة للناس ويوافق الشرع الحكيم.
- وعدم إغفال جوانب الإلزام في العقود؛ حيث أنّ العقود تكون ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها وفق ما يقتضيه الشرع الحنيف.
- مراعاة الأعراف الجارية في العقود.
- إظهار الجانب الأخلاقي في التقنين.
- الاهتمام بنظرية الحقّ التي تكلّم عنها الكثيرون وأعطوها ما تستحقّ من الشرح والتفصيل.

٢-الضوابط الخاصّة:

وتشمل الضوابط الموضوعيّة، والضوابط الشكليّة.

أ-الضوابط الموضوعية:

أوّلا- يجب أن يتميّز هذا التقنين بالتدقيق، وأن يتناول موضوعاته بطريقة (علمية سليمة وشاملة؛ دون غموض أو استطراد أو قصور)، وأن يكون تقنين المعاملات المالية (ملائما للواقع الاجتماعي ولا يخالف الشريعة الإسلامية).

ثانيا-عدم تناقض أحكام التقنين مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون صياغة القوانين صياغة جيّدة مستنبطة من الفقه الإسلامي.

ثالثا-الأخذ من مذاهب الفقه الإسلاميّ المعتمدة والمعتبرة عند العلماء الراسخين؛ حتّى لا يكون التقنين مبنيّا على مذهب واحد، فيكون تقنينا مذهبيا وفيه من التضييق وإيقاع الأمّة في الحرج ما فيه.

رابعا- الاستعانة بالتشريعات المقارنة الجديدة؛ لأنّ الاستفادة من التجارب التشريعية الحديثة السابقة؛ ممّا يؤدّي إلى إنتاج تقنين عصريّ متطوّر موافق لظروف تطوّر الحركة التقنينية بشرط الالتزام بالفقه الإسلامي.

ب-الضوابط الشكلية:

ويقصد بالضوابط الشكلية للتقنين مجموع المسائل المتعلقة بـ(المصطلحات واللغة وتقسيم وتبويب التقنين والمسائل كافّة) التي لها علاقة بالفنّ التشريعي والصياغة التشريعية.

ومن أهمّ ضوابط تقنين المعاملات المالية:

أوّلا-أن تكون نصوص التقنين واضحة:

يشترط في تقنين المعاملات المالية أن تكون أحكامها (واضحة وجليّة) يسهل (فهمها وتطبيقها والاستدلال منها على الحكم وبيان الحكم) في المعاملات المالية الحديثة.

ثانيا-سلامة ترتيب وتبويب وترقيم التقنين:

وذلك أن يكون تبويب القانون متماسكا ومنطقيّا؛ حتّى يساعد على حسم فهم التقنين، ومن ثمّ تطبيقه تطبيقا صحيحا.

ثالثا-من الناحية الشكلية يجب على المقنّن أن يلتزم بالتعريفات الموحّدة الموجودة في الكتب الفقهية، وأن يلتزم بالحياد؛ حيث أنه يجب أن لا يميل إلى مذهب معينّ.

رابعا- أن تكون هناك مرونة في عبارات التقنين، يتغيّر تفسيرها بتغيّر الظروف دون المساس بالأحكام الشرعية.

خامسا- أن تكون اللغة المستعملة (واضحة ودقيقة)؛ لأنّ اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما.

سادسا- أن يعتمد التقنين على الكتب الفقهية الإسلامية والمذاهب بكليّتها.

فوائد تقنين المعاملات المالية:

أوّلا :الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أنّ المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنّب محارمه , ولا يستشعر بذلك إلاّ أصحاب القلوب الخائفة من الله عزّ وجلّ , والراجية رضاه , والطامعة في جنّته؛ لأنّ هذا التقنين كان من رعاية (علماء وفقهاء لهم علم ومعرفة ودراية بأمور دينهم وما يحلّ منها وما يحرم).

ثانيا : تحقيق (الخير والبركة والزيادة) في الأموال وفي الأرباح، وتجنّب المحق والحياة الضنك، وهذا في حدّ ذاته يزيد من الاطمئنان من أنّ الله هو الرازق، وأنّ بيده كلّ شيء.

ثالثا : الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد الاعتقاد وسوء الأخلاق أحيانا؛ حيث يقول العلماء أنّ للفساد الاقتصادي أثرا على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي.

رابعا :تجنّب (الشّكّ والرّيبة والخصام والشّجار) بين المسلمين، والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحبّ في الله عزّ وجلّ؛ فالالتزام بالضوابط الشرعية والقوانين المحدّدة الحاكمة للمعاملات المالية .

خامسا : سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من (الغشّ والغرر والجهالة والتدليس والرّبا) وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهذا من موجبات وجود السّوق الحرّة الطاهرة .

سادسا : تقديم الإسلام للناس على أنّه (دين شامل ومنهج حياة)، وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فحسب؛ بل (يمزج بين الرّوحانيّات والماديّات، وبين العبادات والمعاملات)، وصالح للتطبيق في كلّ زمان ومكان .

سابعا : يفيد تقنين المعاملات في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة وبيان الجائز والمنهيّ عنه شرعا .

ثامنا : تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعيّة فقهية مرنة وقابلة للتطبيق، وتستوعب مستجدّات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام وعراقة الحضارة الإسلامية .

تاسعا : تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسّسات ورجال الأعمال –ومن في حكمهم– على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية والقوانين المالية وليس وفقا لما يخالف الشريعة الإسلامية .

عاشرا: تساعد هذه التقنينات في إعادة النظر في القوانين (الاقتصادية والمالية والاستثمارية) وما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية؛ لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يكون نظامها (الاقتصاديّ والمالي والأساليب والسبل التنفيذية) مطابقة للشريعة الغرّاء .

الخلاصة .

لقد تناولت الباحثة في هذا الموضوع الضوابط الشرعية لتقنين المعاملات المالية الإسلامية لتوضع في قالب موحّد يعتمد عليه في معرفة الحلال والحرام من المعاملات المالية، ووضعها في مدوّنة؛ كي يسهل الرجوع إليها؛ سواء بالنسبة للمتخصّصين أو الناس عامّة دون الرجوع إلى الكمّ الكبير من الكتب الفقهية، والغاية من هذا كلّه هو بيان (المعاملات الحلال للالتزام بها، والمنهيّ عنها شرعا لنتجنّبها، ومواطن الشّبهات فنبتعد عنها)، وعندما تتحقّق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقّق رضا الله سبحانه وتعالى، واستقرار المعاملات وتطبيق شرع الله عزّ وجلّ.

و من موجبات تطبيق هذه الضوابط في الواقع العمليّ ما يلي :

الفهم الصحيح للإسلام (عقيدة وشريعة)، وفهم (قواعده وضوابطه) الشرعية، والإيمان بأنّ الالتزام بها (ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية) يثاب عليها المسلم .

وبخصوص من يقوم بتقنين المعاملات المالية :

- يجب أن يتحمّل مسؤوليّتها من لهم باع طويل في فهم الفقه الإسلامي وورع في تطبيقه؛ حتّى لا يكون هنا تحيّل على شرع الله تعالى .

- أن يكون لهم الفهم الصحيح لفقه المعاملات المالية.
- أن يكون القائمون بهذا الشأن من يتحلّون بالثّقة، وممّن يخشون الله، ومن يعمل بقوله تعالى: "**واتّقوا يوما ترجعون فيه إلى اللّه ثمّ توفّى كلّ نفس مّا كسبت وهم لا يظلمون**"[1].

حتّى تكون هذه المدوّنة وافية بالغرض ألا وهو تطبيق شرع الله. **والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.**

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

– الجرجاني، الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

– الحاكم النيسابوري، المستدرك، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت سنة 1406ه.

– الشعراني، العهود المحمدية، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، سنة 1393هـ.

– القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1993هـ.

– المتقى الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

– مصطفى أحمد الزرقا،المدخل العام، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

– الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة 1408ه ـ سنة 1988م.

– وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دار الفكر الطبعة الأولى 2014م.

[1] ـ البقرة الآية: 281.